القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها

أ. غريبي علي

طالب دكتوراه علوم

أ. يخلف عبد القادر

طالب دكتوراه علوم

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

الملخص:

سنحاول من خلال هذا المقال تتبع التطور الذي عرفه حق تقرير المصير في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة بمعنى، كيف يفسر حق تقرير المصير على ضوء ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي ؟

الأمر الذي سيسمح لنا بتحديد القيمة القانونية لهذا الحق ،حيث ترجع بدايات إثارة موضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث صادق المؤتمر على التعديلات المرتبطة بمناقشات الدول الأربع ،وأصبح بذلك يشكل الفقرة (2) من المادة الأولى "أهداف ومبادئ الأمم المتحدة"، بالإضافة إلى المادة الخامسة والخمسين من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي .

ولقد ذهبت أولى تحديات الأمم المتحدة عام 1950 إلى اعتبار تقرير المصير حقا قانونيا، فاعتبر معارضوه ومنهم الانجليز أن المادتين الأولى فقرة(2) والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق لا تعدوان سوى أن تكونا مواد ارشادية ذات قيمة أدبية كبيرة ،أما الفرنسيين فقد أقروا أن الميثاق قد أحدث قاعدة قانونية ذات فائدة لجميع الشعوب وتلزم كافة الدول.

إن الخلاف حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير لم يقتصر على مواقف أعضاء المجتمع الدولي للأمم المتحدة بل أيضا اتجاهات فقهاء القانون الدولي ،فمنهم من أنكر حيازة تقرير المصير قوة إلزام قانونية، ومنهم من يرجعون تقرير المصير ضمن الاختصاص الداخلي للدول ،وآخرون يرون أن الطابع الثوري لتقرير المصير يشكل تحديا للنظام القائم .

وتصدى كثير من فقهاء القانون الدولي لهذه الحجج ،وبرهنوا على فقدانها الأساس الذي يدعمها، ونحن ،ومن خلال مداخلتنا هذه سنبرز هذا التصدي ،وهذا الأخير سيتيح لنا معرفة ما مدى القيمة القانونية لهذا الحق ،هل هي قيمة مطلقة أم تخضع لنسبية معينة؟

مقدمة:

ندرك تماما، أن حق تقرير المصير، ارتبط وبشكل أساسي بالاستعمار والاحتلال الخارجي، أو الأجنبي، ويعبر عنه في القانون الدولي، بأنه حق ثابت، أي يتمتع بالقوة الآمرة.

ولكن هل هناك ما يفيد الادعاء القائل، أن حق تقرير المصير ارتبط، بفترة زمنية معينة في تاريخ الشعوب، التي كانت ترزح تحت سيطرة الاستعمار الأجنبي.

ومن المؤكد، أن هذا التساؤل يُدخل حق تقرير المصير في إشكالية لا حصر لها في القانون الدولي المعاصر، فغالبا اليوم لا يوجد حديث عن حق تقرير المصير، بالمفهوم الكلاسيكي السابق الذكر، باستثناء الاحتلال الإسرائيلي طبعاً.

وعلى العموم ،فقد ارتبط موضوع حق تقرير المصير بالحرب العالمية الأولى، وتأكد ذلك من خلال مؤتمر السلام الذي أعقب الحرب العالمية الأولى، إذ تم التمييز في هذا المؤتمر بين الأقاليم الأوروبية وغير الأوروبية، فالأولى منحت الاستقلال بالاستناد إلى المبدأ، في حين تم ابتكار نظام الانتداب في المادة (22) من عهد عصبة الأمم لتطبيقه على الأقاليم غير الأوروبية، والتي صنفت في ثلاث فئات اعتبرت إحداها فقط هي الفئة (أ) جديرة بنيل الاستقلال، على أن تتلقى خلال فترة غير محددة الإرشاد والمساعدة من الدولة المنتدبة.

ومع سمو فكرة حق تقرير المصير من الناحيتين الأخلاقية والقانونية على حد سواء،إلا أن السياسات الاستعمارية التي كانت تقودها الدول الاوربية المهيمنة على العالم آنذاك أسهمت في إبعاد هذا الحق عن نطاق قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي انشغلت بصورة رئيسية بالتصدي للمشكلات التي كانت تثيرها قضايا تقاسم السلطة على الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار وانشغل معها الفقه القانوني في العمل على شرح واستحداث النظريات التي تضفي الشرعية القانونية على مثل هذه السلطات فعدت الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار جزءا من كيان الدول المستعمرة ،وعدت أعمال ادارة مثل تلك الأقاليم من صميم أعمال السيادة الوطنية وهو ما انعكس واقعا مكرسا على الساحة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ،إذ تجاهلت الدول المنتصرة أي اشارة إلى هذا الحق في ميثاق عصبة الأمم في محاولة منها لإبقاء شعوب الأقاليم المستعمرة تحت سيطرتها ليظل حق تقرير المصير بعيدا كل البعد عن دائرة القانون الدولي العام وتبقى تلك الشعوب عاجزة عن التمتع بالحقوق الدولية ،سواء حق السيادة أم حق التمتع بالشخصية الدولية التي تجعلها جزءا من الجماعة الدولية بالمعنى الحقيقي للكلمة. [1]

[1]-طوران أحمد محمد.التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير .مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .المجلد 29.العدد الثالث.دمشق .2013.ص 459-460

ولم يتوقف مبدأ تقرير المصير عند هذه الحقبة من المتغيرات، بل أن الاضطراب الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية، أدى إلى إعادة تناول هذا الموضوع بالحلول والمعالجات المقترحة، ففي ميثاق الأطلسي الذي تم عقده في 14 أوت 1941م بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء بريطانيا، وقد نص إتفاقهما على الرغبة في عدم إحداث تغييرات إقليمية ضد رغبات الشعوب، وأن الشعوب لها الحق في اختيار أشكال حكوماتها،حيث أوردت الموسوعة البريطانية تعريفا لهذا الحق بأنه "يشير إلى حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسبا واحتياجاتها".[1]

واتسمت نصوص الميثاق بالغموض عامة، فهي لم تؤكد في نصوصها أن الميثاق مكرس ليشمل العالم بأسره، أم تقتصر أهمية تطبيقه على الشعوب الأوروبية.

ومع ذلك كله فقد ظل حق تقرير المصير يصطبغ بالطابع السياسي إلى أن بدأ يأخذ مكانته بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر ،بعد أن أشارت اليه الجماعة الدولية في متن

مواد ميثاق منظمتها الجديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945 وتعززت تلك المكانة القانونية أكثر فأكثر بعد وروده في نصوص العديد من المواثيق الدولية وآراء وقرارات محكمة العدل الدولية.

لذلك ارتأينا في مداخلتنا هذه تسليط الضوء على نقطتين أساسيتين:

أولا :حق تقرير المصير في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

ثانيا :الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

أولا: حق تقرير المصير في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة

كانت بدايات إثارة الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو، وقد صادق حينها المؤتمر على التعديلات المرتبطة بمناقشات الدول الأربع، وأصبح بذلك يشكل الفقرة (2) من المادة الأولى – أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ونص على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."

بالإضافة إلى المادة الخامسة والخمسين من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، ويتضمن ما يلي:

"رغبته في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها."

إذ يعتبر هذا المبدأ في المادة الخامسة والخمسين أساساً لخلق شروط الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم الأخرى، إلا أن غموض مضمون هذا النص، أدى إلى استمرار الصراع في تفسير هذا المبدأ، واستمرار الصراع بلغ حده بين الدول الاستعمارية والدول المناهضة

[1]-عمر إسماعيل سعد الله.تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر.المؤسسة الوطنية للكتب.الجزائر.1986.ص69

للاستعمار.

وفي ظل تأزم الصراع طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم "421" الصادر في ديسمبر 1950م أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب.

كما نصت في قرارها رقم "545" الصادر في فيفري 1952م على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم أصدرت في 16 ديسمبر 1952 القرار رقم "673" والذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه.

وتابعت بعد ذلك الجمعية إصدار القرارات للتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فبعد التقارير التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في 14ديسمبر 1960م القرار رقم "1514" الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم

المتحدة اللاحقة والخاصة بحق تقرير المصير، وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين."

وقامت الجمعية العامة بجمع كافة القرارات التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد محاولة لإيضاحها، وذلك في القرار رقم "2625" الذي اتخذته بالإجماع في نوفمبر 1970م والذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

كما أكدت الجمعية العامة في القرار رقم "2787" والصادر في 12 ديسمبر 1972م حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت في القرار رقم "3970" الصادر في نوفمبر 1973م، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف."

وفي غضون ذلك وقعت ثلاث وثلاثون دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة في أوت 1975م في هلسنكي، الاتفاقية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقد تضمن القسم الأول منها إعلاناً عن المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة، واتفقت على عشرة مبادئ، وقد نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير.

وبعدها أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم "2200" الصادر في ديسمبر 1966م العهدين الدوليين اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان، والعهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أصبح نافذ المفعول اعتبارا من 23 مارس 1976م في حين الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبح نافد المفعول في 3 جانفي 1976م، وقد تناولت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين حق تقرير المصير على النحو التالي: "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."

وفي 14 ديسمبر عام 1962م تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم "1803" الذي نص على حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، واعتباره من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على الفائدة المتبادلة، ومبادئ القانون الدولي.

بهذه التطورات التي خلفتها قرارات الأمم المتحدة والممارسات الدولية، وبين تباين مواقف الدول وفقهاء القانون الدولي والمستمرة لهذا الوقت، أصبح حق تقرير المصير يتمتع بالقواعد الدولية الآمرة التي أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، لطالما يتمتع هذا الحق بصفة القاعدة القانونية يعتبر من قواعد القانون الدولي العامة سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية العامة وتأخذ القبول من المجتمع الدولي ككل.[1]

يتضح، من مراجعة هذه النصوص القانونية المتقدمّة أن ثمة حالتين قانونيتين لممارسة الحق في تقرير المصير:

الحالة الأولى: هي المقترنة بالتحرّر من الاستعمار بكافة أشكاله. وهذه الحالة أشارت اليها وأكدت عليها الجمعية العامة في إعلان 1960 كما تقدّم. وفي هذه الحالة (أي منح الشعوب والبلدان المستعمرة استقلالها) لا يوجد أي تحفظ لدى القانون الدولي سواء في إطار إقرارها أو في سياق ممارستها.

أكثر من ذلك فإن القانون الدولي يصرّ على وجوب التعجيل بها من دون أي تحفظ ولا عائق. كما يعتبر القانون أي تصرّف قامع أو معرقل من قبل الدول لإعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير انتهاكا للقانون الدولي المتمثل بميثاق الأمم المتحدة وبعدد آخر من الإتفاقات الدولية الشارعة.

الحالة الثانية من الحالات القانونية لممارسة الحق بتقرير المصير، فهي تستلزم الإنفصال عن دولة معينة ذات سيادة وطنية وتأسيس دولة مستقلة ثانية، تفعيلاً للحق في تقرير المصير. وهنا يتريث القانون الدولي حيال هذه الحالة. فهو (أي القانون) حريص على حماية السيادة القومية للدول سواء

[1]- الراوي ابراهيم جابر.القانون الدولي الخاص في الجنسية . مطبعة دار السلام .بغداد.1977.ص 90.

لجهة المحافظة على استقلالها السياسي وما ينتج عنه من أعمال السيادة أو لجهة الإقرار بوحدتها الاقليمية وما تتضمنه من امتدادات قانونية.

ولهذا السبب كان القانون الدولي مندفعاً إلى التعجيل بممارسة الحق في تقرير المصير إذا كان القصد منه متمثلاً في التحرّر من الاستعمار وتمكين الشعوب والبلدان المستعمرة من نيل استقلالها. إلا أن هذا القانون إفترض شروطاً متعددّة لممارسة تقرير المصير من خلال الانفصال عن دولة سيدة ومن دون تعريض سيادتها ووحدتها الاقليمية لخطر الانفصال أو التفكك[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

تمحور النقاش حول حق تقرير المصير فيما يمكن اعتباره قاعدة قانونية مقنعة وملزمة غير قابلة للشك كحق في القانون الدولي أم مجرد مبدأ يفتقر للإلزام الدولي .

وفي مختلف النقاشات التي دارت حول تحديد مفهوم تقرير المصير لم يتم تحديد قيمة مطلقة له إلا في الحديث عن الشعوب المستعمرة، وبقيت التساؤلات تكتنف هذا الموضوع بما تعنيه النصوص بعبارة (كل الشعوب) ورغم ارتباط حق تقرير المصير من حيث المنشأ بحقوق الإنسان، وخلال العقود الماضية التي تم فيها مناقشة هذا الموضوع لم يحدد حقوقاً واضحة المعالم للأقليات، ولم يتجاوز في كثير من الأحيان التفسير الأولي له الذي رافق نشأة الأمم المتحدة باعتباره حقا للشعوب في اختيار أشكال حكوماتها،أو بمعنى آخر حق الشعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي يريد الانتماء إليها.

ورغم ما سبق ذكره حول معنى "حق تقرير المصير" والذي يمثل كثير من الآراء أشخاصاً ودولاً ومنظمات. فاعتبرت أولى تحديات الأمم المتحدة عام 1950م باعتبار تقرير المصير حقاً قانونياً، فأعتبر معارضوه ومنهم الإنجليز أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لايعدو كونه مفهوما سياسيا أو أخلاقيا ،وأنه لايصطبغ بأية صبغة قانونية،وهم يستندون في ذلك إلى نص المادتين، المادة الأولى فقرة "2" والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق إذ يرون أن نص هاتين المادتين لا يهدف إلى إقرار مفهوم حق تقرير المصير بحد ذاته وإنما يهدف إلى تأسيس الاحترام الواجب لمفهوم السيادة الوطنية للدول كسبيل لاختيار كل شعب لنظام الحكم الذي يلائم ظروفه وحاجاته ومقدراته[2]، وبالتالي فإن هاتين المادتين لا تعدوان سوى أن تكونا مواد إرشادية ذات قيمة أدبية كبيرة.

أما الفرنسيين فقد أقروا أن الميثاق قد أحدث قاعدة ذات فائدة لجميع الشعوب وتلزم كافة الدول، ورأوا أن حق تقرير المصير أضحى مبدأ قانونيا بالمعنى الكامل للكلمة وأنه من المبادئ التي يرتكز التنظيم الدولي المعاصر عليها،والتي تستند إلى الأسس ذاتها التي تستند إليها مبادئ قانونية مهمة على الساحة

[1]-الهيئة الوطنية الأرمنية . www.Cre8iveZone.com

[2]-واصل سامي جاد عبد الرحمن.ارهاب الدولة في طار قواعد القانون الدولي العام .دار النهضة العربية .القاهرة .2003. ص302-303.

الدولية كمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي جاء النص عليها صراحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة بصورة تؤكد بما لا يدع للشك أنها تجسد حقوقا قانونية قابلة لخلق التزامات في اطار القانون الدولي العام ،وذلك عملا بالمادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المستمدة من باقي نصوصه بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ويضيف أنصار هذا الرأي حجة عملية تنطلق من كون حق تقرير المصير قد نشأ في سياق يكرس الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لارتكازه على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود اقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن يبنى على الارادة الحرة لشعبها وهو رأي يميل اليه غالبية فقهاء القانون الدولي ،لما يشكله من انتصار للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية.[1]

وزيادة على ذلك فقد أضاف مؤيدوه أن حق تقرير المصير، وإضفاء معنى المساواة عليه أوسع بكثير من معنى مساواة الشعوب في السيادة، فهم أكدوا طالما أن الفقرة "2" من المادة الأولى تنص على المساواة في الحقوق وتقرير المصير، لذلك فمن غير الممكن القول أن المساواة في الحقوق يعتبر حقاً قانونياً بينما حق تقرير المصير ليس كذلك.

وبسبب اختلاف وجهات النظر في تفسير هذا الحق من قبل القوى الاستعمارية والمناهضة للاستعمار لا سيما في شأن منح الشعوب غير المستقلة استقلالها، فقد عمل ممثلو الدول الاستعمارية على التقليل من شأن هذا الحق وإضعاف أهميته إلى حد إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 421الصادر عام 1950 وضع توصياتها حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر عام 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

وهذا الخلاف حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير، لم يقتصر على مواقف أعضاء المجتمع الدولي للأمم المتحدة، بل أيضاً اتجاهات فقهاء القانون الدولي، فمنهم من أنكر حيازة تقرير المصير قوة إلزام قانونية، ومنهم يرجعون تقرير المصير ضمن الاختصاص الداخلي للدول، ويرون أيضاً أن هيئات الأمم المتحدة التي تفتقر إلى الطابع التشريعي أن تضع القانون الدولي، وهذا يعني أن إصدار الأمم المتحدة لأي قرار بهذا الصدد يشكل انتهاكا لسيادة الدول وخرقاً لأحكام فقرة "7" من المادة الثانية من الميثاق.

وآخرون من الفقهاء يرون بأن الطابع الثوري لتقرير المصير يشكل تحدياً للنظام القائم، أي إثبات

[1]-واصل سامي جاد عبد الرحمن.المرجع السابق .ص313-316

[2]-الحركة الوطنية لتحرير أزواد www.mnla-arabic.net

الذات أمام السيطرة بمعنى آخر إثارة الفوضى وأكدوا على أنه مجرد مبدأ ذا طابع سياسي.

وتصدى كثير من فقهاء القانون الدولي لهذه الحجج، وبرهنوا على فقدانها الأساس الذي يدعمها، فمنهم من أكد أن تقرير المصير قد تطور عبر قرارات وممارسات المجتمع الدولي المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، وأصبح حقاً قانونياً يرتب للدول والشعوب حقوقاً، ويفرض عليها التزامات دولية.

والادعاء بأن حق تقرير المصير يؤدي للفوضى والنزاع بين الأمم والدول غير حقيقي بل على العكس هو انعكاس لمقاومة حق تقرير المصير، فإذا نالت الشعوب حقها في تقرير مصيرها، فلن يكون مبررا الافتراض بأن العنف والفوضى سيعقب ذلك.

ولكن يتساءل الدارس لهذا الموضوع هل ينطبق أيضاً على الدلالات المعاصرة لحق تقرير المصير؟ بحيث أن المفاهيم المعاصرة كما يبدو أصبحت لها دلالات أكثر صراعاً في الفقه الدولي، وحتى في قرارات الأمم المتحدة.

فكثير من الممارسات العامة لأحداث القانون الدولي العرفي وتوافق الكثير من الآراء حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير أدى لأن يصبح حق تقرير المصير حقاً قانونياً دولياً فمناقشة قضايا المغرب وتونس والجزائر، وغيرها في الأمم المتحدة، قد أوضح أن تقرير المصير تم قبوله من جميع الأعضاء، رغم أن جميع القرارات المقدمة بصددها قد فشلت في تحقيق الثلثين، واقتصرت على كسب أغلبية بسيطة، وتأكد ذلك بصدور قرار الجمعية العامة رقم "1514" الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وذلك في عام 1960 دون أي اعتراض.كما عدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا 21جوان 1971 والصحراء الغربية 16أكتوبر1975 وتيمور الشرقية 30جوان 1995 وبذلك يمكن المجازفة بالقول أن حق تقرير المصير يعتبر **قاعدة قانونية ملزمة**[1].

ويرى فكرسيتيان توموسشات 1993م أن حق تقرير المصير لا يمكن أن يكون حكراً فقط على الشعوب المستعمرة مستنداً إلى أن إعلان "1960" للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي حدد بشكل صريح أن حق تقرر المصير حق لكل الشعوب، وكذلك فعلت المعاهدتين الدوليتين حول حقوق الإنسان.

ورغم هذا النص الواضح بأن حق تقرير المصير هو لكل الشعوب إلا أن الفهم بقي مقتصراً على اعتباره حقاً للشعوب المستعمرة حتى سقوط جدار برلين عام "1989".

ومن خلال الأحداث التي رافقت هذا الفترة الزمنية، وما تلاها من تحولات رافقت انهيار الإتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا، ونشوء حركات التحرر ومجموعات أثنية ودينية وثقافية عديدة في أمريكا وأمريكا اللاتينية حروب أهلية كما في نيجيريا مع قبائل Ibo "في إقليم" "beafra" في حربها ضد الحكومة المركزية، كما حصل في بنغلادش والباكستان، وقضية شمال قبرص.. الخ من قضايا وحالات تطرح

[1]-الحركة الوطنية لتحرير أزواد .حق تقرير المصير .20ديسمبر www.mnla-arabic.net.2010 .

تساؤلات كثيرة مثل هل أن هذه الأفعال والممارسات يمكن أن تنظم من خلال مبدأ في القانون الدولي كحق تقرير المصير؟"

ولعل أبرز التطورات التي رافقت الحق في تقرير المصير لجهة إلزاميته القانونية، أن القانون الدولي استحدث عدداً من القواعد القانونية المقترنة بالحق في تقرير المصير أو المنبثقة عنه ومنها:

أ – إن تدخل الدول الهادف إلى تأخير ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها في تقرير المصير يعتبر مخالفاً لأحكام القانون الدولي (وتحديداً لميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى) في حين يشكل التدخل لمساعدة حركات التحرر الوطني عملاً مقبولاً وقانونياً في أحيان كثيرة. والذي برر التدخل هنا هو الأسبقية الراجحة التي يقرّها القانون الدولي للحق بتقرير المصير.

واستناداً لهذا الأمر أيضاً أقدم القانون الدولي على تبرير المقاومة الوطنية ضد الاحتلال إذا ثبت أن القوة القائمة بالاحتلال لا تلتزم بالقواعد العامة (ولا سيما قواعد اتفاقيات جنيف للعام 1949) لحماية المدنيين الواقعين تحت هذا الاحتلال.

ب - إن الاقليم المسكون بشعب غير منظم سياسياً لا يمكن أن يعتبر إقليمياً خالياً يسنح لأي دولة أخرى بإشغاله أو احتلاله.

ج – أن الحق في تقرير المصير أصبح من القواعد الآمرة التي تفرض إلزاميتها القانونية على جميع الدول من دون حاجة إلى تصديق هذه الدول عليها. وهذا يعني، في ما يعنيه، أن أي عمل قانوني تقدم عليه الدول منفردة أو أي إتفاق ثنائي تتفق عليه الدول فيما بينها، يجب أن لا يتعارض مع هذه القواعد الآمرة. أما إذا تعارض معها فإن هذا العمل أو التعاقد يصبح عرضة للإبطال الفوري.

وبذلك نلاحظ الأهمية التي يوليها القانون الدولي للحق في تقرير المصير لجهة الاعتراف به أو لجهة إلزاميته من خلال الممارسة.

ومن خلال ماسبق يمكن القول بأن حق تقرير المصير يتجسد في مظهرين اثنين خارجي وداخلي:

المظهر الخارجي: يقوم بتحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب من حيث اكتساب الاستقلال أوالمحافظة عليه واندماجه مع الوحدات السياسية الأخرى، مانحا الوحدة السياسية الطريق الذي تريد أن تسلكه في علاقاتها الخارجية دون أي تدخل خارجي من خلال قيام أو وقف علاقاتها الدبلوماسية، وأن تنضم أو تنسحب من المنظمات والهيئات الدولية[1].

المظهر الداخلي: فيتمثل في حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة وفقا لمبادئ القانون الدولي في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية، ولا يتضمن حق تقرير المصير الداخلي حق الانفصال، إذ ليس للأقليات حق تقرير مصير

[1]-عتريس محمد.معجم بلدان العالم .الدار الثقافية للنشر.القاهرة.2002.ص 221.

يمكنها من أن تحتج به للمطالبة بانفصالها عن إقليم الدولة، لكن القانون الدولي رتب حقوقها بأن تصون الأغلبية حقوقها عن طريق احترام حقوق الإنسان.

و يمارس حق تقرير المصير عن طريق الديمقراطية والوسائل الودية التي أهمها الاقتراع، لكن إذا أنكرت القوى المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية التي يعيش الشعب فيها أو القوى الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي وأنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها، فإن لهذه الشعوب أن تمارسه بالكفاح المسلح وهو ما يسمى تقرير المصير الثوري، والكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار أقرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها والمواثيق التي أقرتها ومارستها، وبذلك لا يعتبر الكفاح من أجل تقرير المصير إرهابا[1].

إذن فان ممارسة حق تقرير المصير لأي شعب لا يمكن ممارسته اعتباطيا، وإنما يكون ضمن قواعد القانون الدولي ،وقد جاء في هذا الشأن الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا باشراف الأمم المتحدة في المدة مابين 14_25 جوان 1993 على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أكدت الدول المشاركة في المؤتمر على أنه :

"لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى وبحرية الى تحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ...وأن المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي اجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير ،ويعد المؤتمر أن انكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكا لحقوق الانسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي .

الخاتمة:

وختاما لهذه المداخلة ،مع أنه لا خاتمة لهذا الموضوع طالما هناك شعوب مازالت تعاني الاحتلال في ظل صمت وتخاذل وتواطؤ دولي، فحق تقرير المصير ثابت نصا ومضمونا وينطوي:

أولا : على تحرير الشعب وأرضه دون قيد أو شرط أو تزييف،

ثانيا :على إزالة مختلف القيود والضغوط التي تؤثر سلبا في تعبير الشعب عن إرادته، ويمكن عندها عن طريق إجراء استفتاء حر ونزيه أن يوصل إلى نتيجة عندها فقط يمكن القول أنها تعبر عن إرادة الشعب بشأن تقرير مصيره.

وقد كان الهدف من المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هي معالجة حق تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلك المشمولة بنظام الوصاية، أي أن هذا الحق يشمل هاتين الحالتين ولا

[1]-الفراعين يوسف محمد.حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.دار الجليل للنشر.عمان.1983.ص 75.

يمس بشكل من الأشكال وحدة الدول وسيادتها ودليل ذلك مشروع إعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها الصادر عن الأمم المتحدة حيث نص على:

-عدم تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.

-الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى.

جاء هذا النص على الرغم من أن مسألة حق تقرير المصير ووحدة الدولة ظلت بدون حلول أو تفاقيات دولية واضحة بسبب محاولة الدول الكبرى استغلال حق تقرير المصير للتدخل في شؤون الدول التي لا تلتزم معها باتفاقيات أو لا تتوافق سياساتها معها.

وبناء على ما سبق فقد أصبح واضحا في الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي دولا ومنظمات دولية أن طبيعة تقرير المصير قد تطورت فأصبحت تعني أحد أهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقا ويرتب على الدول التزامات ذات طبيعة دولية، وهو حق دولي جماعي وعام في آن واحد فهو حق للشعوب دون الأفراد وهو حق دولي عام لأنه مقرر لكل الشعوب وليس لفئة دون الأخرى ،وهو يشمل كل الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقا للمعنى السياسي القانوني لتعبير الشعب، كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقا للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات.

قائمة المراجع:

1-عمر اسماعيل سعد الله.تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر.المؤسسة الوطنية للكتب.الجزائر.1986.

2- طوران أحمد محمد.التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير .مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .المجلد 29.العدد الثالث.دمشق .2013.

3- الراوي ابراهيم جابر.القانون الدولي الخاص في الجنسية .مطبعة دار السلام. بغداد.1977.

4- واصل سامي جاد عبد الرحمن.ارهاب الدولة في طار قواعد القانون الدولي العام .دار النهضة العربية .القاهرة .2003.

5- عتريس محمد.معجم بلدان العالم .الدار الثقافية للنشر.القاهرة.2002.

6- الفراعين يوسف محمد.حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.دار الجليل للنشر.عمان.1983.

7- الحركة الوطنية لتحرير أزواد .حق تقرير المصير.. www.mnla-arabic.net

8- الهيئة الوطنية الأرمنية . www.Cre8iveZone.com